قرار محكمة النقض

رقم 10/19

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/7455

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/07/01 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ف.ن.ت) والرامي إلى نقض القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف عدد 2017/1201/285 عن **محكمة الاستئناف بالحسيمة.**

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوبين بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ك.م)، بتاريخ 2020/08/04 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 313 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف عدد 2017/1201/285 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة، أن (م.م)، ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن داره تضررت بسبب انكسار أنابيب الواد الحار بدار المدعى عليه (ام.م) مما تسبب له في عدة أضرار انعكست سلبا على البنية وأساس منزله، كما هو ثابت من خلال الصور الشمسية المرفقة بمقاله والتي تبين أن جدرانه تآكلت وأوشكت على السقوط، ملتمسا بعد إجراء خبرة الحكم على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بإصلاح قنوات الواد الحار داخل منزله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 دره،م والحكم عليه أيضا بتعويض عن الأضرار اللاحقة بمنزله. وأجاب المدعى عليه بمذكرة يلتمس فيها عدم قبول الطلب. وبعد إجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (م.ص.ف). وتقديم المستنتجات بعد الخبرة المؤدى عنها من قبل المدعي والتي التمس فيها المصادقة على تقرير الخبرة والحكم على المدعى عليه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ورفع الضرر وفقا

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لمقترحات الخبير الستة المسطرة بتقريره، والحكم عليه بأدائه لفائدته تعويضا قدره 58.500 درهم المقترح من طرف الخبير. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه برفع الضرر وفق مقترحات الخبير (م.ص.ف) في تقريره المؤرخ في 2017/05/19 في أسفل الصفحة الثانية والمحددة فيما يلي: هدم حائط الحمام بدار المدعي للتكشف على باقي جدار أساسات دار المدعى عليه، ووقف ومساندة جدار أساسات دار المدعى عليه، بعوارض من مادة الهند المسلح معا وطبقا للدراسة والتصاميم الخاصة بهذه الحالة وترميم وتقوية العناصر الهيكلية للأرض بدار المدعي وفق تصاميم خاصة وإعادة بناء حائط مدبلج لغرفة النوم والحمام وإعادة جميع ما يلزم بالحمام من ترصيص ومد أنابيب الماء ورشاشة الدوش وقلع ما تبقى من الزليج الحائطي الخاص بالغرفة والخاص بالحمام وإعادة تثبيت زليج مكانهما، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ورفض باقي الطلبات. استأنفه المدعي على أساس إلزام المستأنف عليه بإصلاح ما بداخل منزله والذي يسبب الضرر مع منح التعويض المقترح حتى يتمكن من إصلاح الأضرار اللاحقة بمنزله بنفسه مع تأييده في الباقي. كما استأنفه المدعى عليه لعلتين الأولى تتعلق بالمتسبب في الضرر والثانية تتعلق باقتراحات الخبير لرفع الضرر. وبعد أن أمرت محكمة الاستئناف بخبرة جديدة أسندت مهمة القيام بها للخبير (م.أ) الذي اقترح لرفع الضرر وتفادي أي خطر محتمل إنجاز حائط بالإسمنت المسلح مقاوم للرطوبة على طول خط التماس للجهة الخلفية لداره والملاصقة لأساسات دار المدعى عليه أي حوالي سبعة أمتار طولا وثلاثة أمتار عرضا و0.20 مترا سمكا، وذلك بالاعتماد على يد عاملة ذات خبرة وتمرس. وأن قيمة هذه الإصلاحات تقدر بحوالي 10.000 درهم مناصفة بين الطرفين، وبعد تعقيب الطرفين على الخبرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله باعتماد المقترح الوارد بخبرة المهندس (م.أ) المنجزة في المرحلة الاستئنافية لرفع الضرر. وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة لما قضت بأدائه مبلغ 5000 درهم، تكون قد قضت بأكثر مما طلب، إذ أنه لم يتقدم بطلب رام إلى التعويض مناصفة عن رفع الضرر كما أن الخبرة التي تم اعتمادها غير قانونية لأن الخبير طالبه عدة مرات للحضور عنده لإنهاء القضية بالصلح ولا يعرف السبب. والقرار المطعون فيه تجاوز الخبرة المنجزة ابتدائيا والخبرة المرفقة بالمقال المنجزة من طرف بلدية الحسيمة ولم يجب على سبب تجاوز هذه الخبرات القانونية التي لم يطعن فيها بتاتا، ثم إن الحكم الابتدائي كان مصادفا للصواب لما قضى بإلزام المدعى عليه بأداء تعويض قدره 50.000 درهم على الأصل لجبر الضرر اللاحق به وأنه تقدم برفع الضرر مع التعويض وهذا ما أغفله القرار المطعون فيه. والذي سطر في منطوقه مقترح الخبير

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

دون مناقشة. وأن الخبير المعين تنقصه المؤهلات الفنية في الشؤون العقارية وأن خبرته كانت جد متحيزة، وأنه كان على المقرر أن يكون خبيرا أيضا لأن 10.000 درهم لا تفي أجرة العمل فبالأحرى الإسمنت المسلح، ملتمسا نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، كما أن تجريح الخبير بسبب إنجاز خبرة في غير مجال اختصاصه يتعين أن يقدم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القاضي بتعيينه طبقا للفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، ولما كانت الخبرة التي اعتمدتها المحكمة المنجزة من قبل الخبير (م.أ) خلصت إلى اقتراح إنجاز حائط بالإسمنت المسلح مقاوم للرطوبة على طول خط التماس للجهة الخلفية لمنزل الطالب والملاصقة لأساسات المطلوب وحدد تكلفة الحائط في مبلغ 10.000 درهم يتقاسمها الطرفان مناصفة، فإن المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية لما اعتمدت الخبرة المذكورة التي لم يتقدم الطاعن بتجريح منجزها طبقا للفصل 62 المشار إليه وقضت بتعديل الحكم المستأنف على أساسها رفعا للضرر، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال ولم تتجاوز حدود الطلب فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** وحفيظة بن لكصير وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض